

يباشر القاصي التحقيق من تقاريفه - صورة غير عليه
 ويقوم بالتقريات التي يراها مفيدة، وفي هذا الدفا - جرت
 من قبل القاصي الأطلاع على مضمون مقابلة السيد الأديب
 في لبنان على قناة اكدت التي جرت بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٦
 عبر موقع الفيس بوك الخاص بالقناة المذكورة
 وحيث أتت السيدة الأديبة تبادلت في حديثها اثار
 المقابلة أود الأديب اللبناني التوجه له لتمثيل نيابته
 في مجلس النواب اللبناني وتمثيل وزارته في الحكومة
 اللبنانية وله قاعدة شعبية لا يسها في لبنان
 وحيث أتت حديث السيدة الأديبة الذي تنازل الحزب
 المذكور كجهة تجنيه المسارعة بما وصلت اليه المودعات في
 لبنان فظنوا أنه لا يحق للسيدة الأديبة التطرف
 اليه لكونه يمثل شأنا دافليا لبنانيا ويجمع بين التعرف
 الدبلوماسي المصون والمتعارف على جميع المقامات
 الدولية والتفافية فيما فاتته من شأنه تليد اللبنانيين
 ومن بينهم المستدعية رياحهم في تأليب الشعب اللبناني
 على رفضه كل الحزب المذكور وما يحلل ويضرب نفقات فافيه
 ويذهب به سياسيه، ويشكل هبة للثقة بلنا - قسنة
 أقره اللبنانيون والمجمع الديني والروايسي لدفاعها
 في مراحل سابقة وعامنا اللبنانيون من هذا النا - المآسي
 والمصائب التي تلحق لها وحيث السيدة الأديبة
 ساهم في خلق قصة جديدة للبنانيين بفتى عنها
 وحيث أتت حرية التعبير بقدره ومهانة بموجب الدستور
 والقانون للبنانيين بشرط مراعاة النظام العام والأرب

٢

القائمة وهو مقتصد - التوفيق

وميثاق أن المبررات التي تصدر عن لجان من يعرفون العلم
 الأصلي للخطر يقع تحت قائمة المؤامرات الثانية
 ومن باب اول ثانيا إرساء لا يمتد للبنيات التعريف
 للعلم الأصلي بخطر ما قائم لا يمتد للأفئس ذلك
 وميثاق أنه صنف أي سفيرا كائنا ما كانت له يفتيه
 الكف ومنه أحكام المظاهرات الدولية واتفاقية بيننا
 والقوانين الدولية والمحلية بإثبات النقرة الطائفية والدينية
 والسياسية في بلدما بها يجرى حل العلم للخطر
 بل من واجب الدبلوماسي والقانوني الدولي والمحلي والخطابي
 العلم كحفظ ودراسهم ووطنهم

وميثاق أنه حريص الضيق الاضيق فيه في لجان التفتيش
 جرم وأزد مشار المستوعبة والتسديد غير هامة أفراد
 الشعب اللبناني وفيه انتهاك وتعد على الحقوق
 لكون التعدي على الحقوق وفق مفهوم المقرر من المادة
 ١٥٧٩ م لا يقتصر على الحقوق المادية والمعنوية والهدوية
 بل تشمل الحقوق النفسية والمعنوية

وميثاق أنه كانت المقامرات الدولية والإقليمية الدبلوماسية
 لا تجوز للقضاء المحلي الزام الضيق الاضيق فيه بعدم التعريف
 والتعدي على حقوق ومشار الشعب اللبناني فإنه يجوز
 على اعتبار أنه الوسيلة الأعلوية التي تجري بالمقابلة
 معها تسلم سواء من قصد أو غير قصد بالتعدي الأخرى على
 حقوق من شعروا بالسيادة من المقابلة مع أفراد الشعب
 اللبناني وبالتالي يجوز الزام الوسيلة الأعلوية أن تتوقف
 عن إجراء أي مقابلة مع أي جهة خصوصاً الفرد المراد من التي

قد تؤدي الى حدوث قننه في لبنان وتضرر السلم الوطني
فني للنظر

وهي تامة تاتي المصور الى تحويل بحوزة اعطاه الوصف القانوني
الصحيح للملكية المبرومة لتهدد لتطبيق القاعدة القانونية
المناسبة عليها بحوزة تحويل طلبات اي معلوم مما تحقق
الغاية المبرومة من الطلب

ع

ويجب على فلا انه حديث الفيزا الرضائية في لبنان بشكل
تهدد افعالها حقوق المستويين الرضائية، وعلى ضوء مواد
النظم الفيزا بالمشكلة عن الرضائية الميئة للتصديق
اللبناني في السلم الوطني، وعلى نقضها الوسيطة الاعلامية
بحدوث التقدي المشكوك فيه فانه يقتضي عمداً باحكام المادة
579 وقرعة 2012 و المادة 519 الم والمادة 7.4 الى
161 م اتخاذ التدابير المناسبة الى وقف الرضائية

الميئة للتصديق والسلم الوطني

لذلك

يتأمر بما يلي:

اولاً: منع اي وسيلة اعلامية لبنانية او اجنبية تعمل على الاراضي
اللبنانية سواء كانت مرئية او سمعية او مكتوبة او الكترونية
بما مراد اي مما يلا مع الفيزا الرضائية او اجراء اي حديث
بها مدة سنة تحت لائحة وقف الوسيطة الاعلامية الممنوعة
عن العمل لمدة مماثلة بحال عدم التنفيذ بهذا الامر وتمت طلائه
النظم الوسيطة الاعلامية الممنوعة بدفع مبلغ مائتي الف دولار
اميركي نظراً لقراريه بحال عدم الالتزام بمبدأ هذا الامر
ثانياً: ابلاغ وزارة الاعلام اللبنانية والمجلس الوطني للاعلام في
لبنان نتججه عن القرار لتطبيقه على الوسائل الاعلامية

القاضي
محمد

الدينامية والمرونية الفاصلة على الجرافيك اللينثانيا للعل بجدية
 على ان تم التخليق لمطام ريس ولم المحلوه رطل انه تدفع المستوي
 صليخه صانحة الف لال انقاب حفور ريس العالم للحكمة
 خارج الدراز الرمين رصليخه ثلاثه الصلا انقاب التخليق
 من الثبات انقاء التقليل على غلق المستوي

0

أمر على عرفة معول الضيق في ذلك امله صديق ١٥٥
 بتاريخ ١٩٧١/٩/٩

القاضي
 محمد مزاح

